

Summary of the chapter Kitab AL-Masaqat mentioned in Ghunyatul Qari Commentary of Sahih Al Bukhari by Shaikh Abdul Khaliq Al-Bajauri

Saleem Khan^{1*}, Dr. Karim Dad²

¹Ph.D Scholar, Department of Islamic Studies, Abdul Wali Khan University Mardan, KP, Pakistan

²Associate Professor, Department of Islamic Studies, Abdul Wali Khan University Mardan, KP, Pakistan

*Corresponding author email address: Saleemkhanqari@gmail.com

ABSTRACT

Shaikh Abu Abdullah Muhammad ibni Ismail Al Bukhari is almost believed on authentic sources of correct narration commentaries of narrators there are many interpretations of Sahih Al Bukhari, which depended by Mohaddiseen. One of them is Ghunyat-Al-Qari written by Shaikh Abdul khaliq Al Bajauri. This has many chapter which are included in interpretation. In one of them, he mentioned the terms of logic, mysticism, principles of jurisprudence, ilmul -Maani, Bayan, Badie. He rejected misguided secrets without authentic proofs. He mentioned the defrence among the juristics and argumnet of four imams, and frefere the most correct statement and gave arguments and frefere the fiqha hanfi on the bace of arguments. In this paper there will be a compact discussion about the matter of according to sharia and how we can abstent inappropriate activities in our matters.

KEYWORDS

Authentic, jurisprudence, Ghunyat ul qari, Abdul khaliq Bajauri

JOURNAL INFO:

HISTORY: Received: May 28, 2022

Accepted: June 27, 2022

Published: June 30, 2022

تعارف

ان الله تعالى خلق الانس والجن وجعل امتنا افضل الامم وجعل القرآن ضابطة لحياة الانس والجن وارسل رسوله لوضاحة القرآن ليعلم الانس والجن كيف يعمل بالقران -فهذه الوضاحة جمعها الصحابة وانتقلواها اليها كما سمعها وعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فالقران متن والحديث شرحها -والله تعالى كما اخذ ذمة حفاظة القرآن وحفظه حكذا احفظ الاحاديث و خلق رجالا الذين تتميزوا لجيد من الردى - منهم الامام البخارى رحمه الله تعالى اجتهد حق الجهد وجمع احاديث النبوية والتزم شروطا لاخذ الاحاديث حتى لم يبق احتمال الخطأ والغلط فيه حتى جمع جامع الصحيح الذى تقبل الله منه والتفقت الامة على صحته بعد كتاب الله-وجاء المحدثون بعد ذلك فى ازمة المختلفة وشرحوا الصحيح منهم الخطايبى، كرماني-وابن حجر عسقلانى ويدرالدين العيني، وابن بطل وغيرهم -ومنهم محمد عبد الخالق الباجورى الباكستانى الذى كتب الشرح المسمى بغنية القارى شرح الصحيح البخارى فى لغة العربية، واستفاد من شروح المتقدمين كعمدة القارى وفتح البارى والقسطلانى وغير ذلك المساقاة

تعريف

هي المعاملة بلغة اهل المدينة ومعناها الشرعي هي معاقدة دفع الاشجار والكروم الي من يقوم بإصلاحها علي أن يكون له سهم معلوم من ثمرها-واهل المدينة يقولون للمساقاة معاملة، وللمزراعة مخابرة، وللجارة بيع، والمضاربة مقارضة، والصلوة سجدة وصاحب الغنية وضح المساقاة فى ابواب شتى على ترتيب وفق البخارى مما ياتى

1. بَابُ فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَانِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ يَشْتَرِي بِمِرْزُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلُؤُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب في الشرب

الشرب بكسر الشين وهو الحظ من الماء والعيني لم يبين المراد منه هل هو جائز أم لا وظاهر الكلام يحتل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو أن الرجل إذا كان له شرب في الماء وأوصي أن يسقي منه أرض فلان يوما أو شهرا أو سنة أجزيت من الثلث فإن مات الموصي له بطلت الوصية بمنزلة ما إذا أوصي بخدمة عبده لإنسان فمات الموصي له بطلت الوصية وان أوصي ببيع الشرب وهبته أو صدقته فإن ذلك لا يصح للجهالة أو للغر فإنه علي خطر الوجود لأن الماء

يجيء وينقطع وكذا لا يصح أن يكون مسمي في النكاح حتى يجب مهر المثل -ولا بدل الصلح عن الدعوي ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون أرض بعد موته وكذا في حياته ولوباع الماء المحرزي إناء أو وهبه لشخص أو تصدق به فإنه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التي خلت عنها الشروح

(وقال عثمان) الحديث هذا التعليق سقط من رواية النسفي ووصله الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا نعم قال أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم ثم قال أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم وأشياء عددها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه¹

(بئر رومة) تركيب اضائي ورومة علم صاحب البئر وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها بقل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة فاشترها عثمان وهي بئر معروفة بمدينة النبي عليه الصلاة والسلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقها² وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يشتري منها كل قرية بدرهم (فيكون دلوها فيها كدلاء للمسلمين) أي يوافقها ويكون حقها منها كحق غيره من غير مزية وفيه جواز بيع الآبار وفيه جواز الوقف حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً دَاجِنًا، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشَيْبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدْحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدْحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ، أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»

(إني النبي صلى الله عليه وسلم بقده) الحديث إيراده الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك لانه لولم يملك لما جازت فيه القسمة ولا يرد عليه انه ليس في الحديث ان القده كان فيه ماء لانه جاء في كتاب الاشارة بانه كان شرابا والشراب هو الماء واللبن المشوب بالماء .

(لا اوثراي) اي لا اختار (فاعطاه اياه) اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم القده الغلام وفيه فضيلة اليمين علي الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا (شاة داجن) الشاة تذكر وتونث والداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم (وشيب) علي البناء للمفعول اي خلط (لبنها بماء) قوله (وعن يمينه اعرابي) وانما قال ههنا بعن وفي يساره بعلي لانه لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخاف) الواو للحال (ان يعطيه الاعرابي) اي والحال خاف عمر ان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القده الاعرابي لانه عن يمينه فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جلاله ابي بكر واعلم الاعرابي بها وفيه ايضا فضيلة اليمين علي اليسار وان كان ابوبكر افضل من الاعرابي (الايمن فالايمن) بالرفع علي انه مبتداء خبره محذوف اي الايمن احق وبالنصب علي المفعولية لفعول مقدر اي اعط الايمن ويرجح رواية الرفع ما وقع في بعض طرق الايمنون فا الايمنون وفيه تقديم من علي يمين الشارب وان كان مفضولا لفضل جهة اليمين علي اليسار قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة روي ابوطالعة عنه⁴ وفيه جواز شوب اللبن بالماء وفيه أن من قدم إليه شيء للأكل أو الشرب لا يسأل من أين هو ومن أين أصله من الحلال أو الحرام اذا علم طيب مكسب صاحبه غالبا

2. بَابٌ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُنْعَى فَضْلُ الْمَاءِ

باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى بالماء حتى يروي

يفتح الباء والواو من الري (لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع علي صيغة المجهول بمعنى النهي مبالغة ووجه التعليل للترجمة من حيث ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل علي انه احق بمائه عند عدم الفضل وهذا في غير الماء المحرز في الاثناء فان كان محرزا فيه يجوز منعه الملتصق وهو الصحيح

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»

(لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء) قوله لا يمنع علي صيغة المجهول واللام في قوله ليمنع لبيان العاقبة والمآل كما في قوله تعالي فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والكلأ بفتح الكاف واللام وبالهمزة العشب سواء كان يابساً أو رطباً قال الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء ويقرب البئر موات فيه كلأ ترعاها الماشية ولا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء فأمر صاحب الماء أن لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعاً للكلأ قال العيني توضيح ذلك الذي عليه الجمهور أن يكون حول بئر رجل كلأ ليسعده ماء غيره ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهاتهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وعلي هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا منه امتنعوا من الرعي هناك وقال ابن بزيعة منع الماء بعد الري من الكبائر ذكره يحيى في خراجه⁵.

(لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء) وفي العيني واختلف العلماء في أن هذا النهي في الشرب للتحريم أو التنزيه فقال الطيبي وبنوا ذلك علي أن الماء يملك أم لا فالأولي حمله علي الكراهة، قلت كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يحشي من عطشها موتها بخلاف الزرع⁶ ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق به حتي يروي لأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع فضل الماء فأما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي لأن صاحب الشيء أولي به وتأويل المنع عند مالك في "المدونة" وغيره معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء ويقربها كلأ مباح فإذا منع الماء اختص بالكلأ فأمر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلأ⁷ اختلفت الروايات في هذا الحديث فروي البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء معناه من كان له بئر في موات من الأرض لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد علي ما احتاج إليه ليمنع بذلك عن فضل الكلاء فإنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض لا ماء بما سواه لم يمكن لهم الرعي بما فيصير الكلاء ممنوعاً بمنع الماء وروي مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء والمعني لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء⁸ أي لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلأ فإن من أراد الرعي في حوالي مائه إذا منعه من الورد وعلي مائه إلا بعوض اضطرالي شراؤه فيكون بيعه للماء بيعاً للكلاء

3. بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

لانه غير عدوان فان سقط فيها شيء لم يضمن وهذا بخلاف ما اذا حفرها في دهلبيزه و دعا احدا فسقط فيها فانه يضمن لانه غرة (المعدن جبار) المعدن منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فمات فهو هدر لا ضمان عليه وقد مضي هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاك الخمس وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي

4. بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ،

فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِمَرِّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَخَلَّفَ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

من حلف علي يمين اي علي مخلوف يمين او ان علي بمعني الباء او زائدة حال كونه (يقطع بها) اي ياخذ بسبب اليمين (مال امرئ وفي رواية بزيادة قوله مسلم وهو جري علي الغالب والافلا فرق بين مال المسلم والمعاهد (شُهُودُكَ و عليها فاجر) اي في الاقدام عليها كاذب وجملة يقطع صفة يمين وقوله هو عليها فاجر ايضا صفتها وقال العيني وهي جملة اسمية وقعت حالا بلا واو كما في قولك كلمته فوه إلي في (لقي الله) اي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) جملة حالية اي يعامل معاملة مغضوب عليهم من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه كما ثبت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم فذكر منهم ورجل حلف علي يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم الحديث⁹ (فانزل الله ان الذين يشتركون) اي يستبدولون (بعهد الله) اي بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وبإيمانهم) اي وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا) اي يسيران اعراض الدنيا ولتلك لاختلاق لهم اي لاصيب لهم ولاحظ لهم (في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) يوم القيامة نظرحمة (ولا يركبهم) من دنس الذنوب (ولهم عذاب اليم فجاء الاشعث) الي المجلس الذي يحدثهم فيه عبدالله بن مسعود (فقال ما حدثكم) وفي رواية ما يحدثكم¹⁰.

(ابوعبدالرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (في) بتشديد الباء (انزلت هذه الآية في ارض ابن عم لي وهو معدان بن الاسود بن معد كرب الكندي وزعم اسماعيل ان اباحزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابوعوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية منصور والثوري عن الاعمش جميعا وفي رواية جري عن منصور في شئ شهودك¹¹ بتقدير احضروا اقم شهودك وبالرفع بتقدير فالتبث لدعواك شهودك (قال فيمينه) اي قال عليه الصلوة والسلام اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه في صورة الرفع او فاطلب يمينه في صورة النصب وكلاهما بكليهما مرويان (اذن يحلف بالنصب لا غير لانها تصدرت ودخلت علي المستقبل بلافاصلة بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان (فانزل الله ذلك) اي قوله تعالي ان الذين يشتركون بعهد الله الاية فسبب نزول هذه الاية اشعث بن قيس كما ذكره البخاري في حديث الباب وذكره البخاري لسبب نزولها وجه آخر ايضا عن عبد الله بن ابي اوفي ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطي بها ما لم يعطيه ليقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشتركون الاية¹² وهذه الاية الكريمة في سورة آل عمران وجه المطابقة للترجمة من ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي وبيمين المدعي عليه عند عجز المدعي عن اقامة البينة وفيه ان البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعي عليه اليمين وإن لم يطلبه صاحب الحق.

5. بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِهَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

باب إثم من منع ابن السبيل

أي المسافر (من الماء) الفاضل عن الحاجة وهذا القيد مراد لما يدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له فضل ماء بالطريق اي زائدة عن حاجته قال ابن بطال فيه دلالة علي أن صاحب البئر أولي من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجوز له منع ابن السبيل (ثلاثة) أي ثلاثة أشخاص وهو مبتدأ خبره قوله لا ينظر الله اليهم كان له (فضل ماء) صفة رجل (اقام سلعة) من قولهم قامت السوق اذا انفتحت (بعد العصر) ليس بقيد وانما خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل خصص العصر بالذكر من زيادة الجراءة إذ التوحيد هو أساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود الملائكة ولهذا يغلظ في إيمان اللعان به وقيل لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالأعمال إلي الله تعالي فيعظّمون ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله هو المرفوع فالخواتم هي المرجوة وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت (لقد أعطيت) علي صيغة

المعلوم اي دفعت لبائعها بسببها كذا وكذا ثمنا (فصدقه رجل واشتره بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطاه وأعطيه اعتمادا علي حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وقد التحققة (ثم قرأ رسول الله) صلي الله عليه وسلم (هذه الاية) استشهدا لماقاله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا والتنصبص بالعدد لايفني الزائد

6. باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْتَفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ مَمْرًا، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاحْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ «فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟»

باب سكر الأنهار

أي سدها (ان رجلا من الانصار) قيل هو حاطب بن أبي بلتعة ورد بانه ليس انصاريا واجيب بانه من انصار النبي صلي الله عليه وسلم بالمعني اللغوي وان لم يكن من قومهم وقيل هو غير حاطب (خاصم الزبير) بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة (في شراح الحرة) جمع شرح كبحروبحاروالشرح مسيل الماء من الحزن الي السهل والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض الصلبة الغليظة التي البستها كلها حجارة سودنخرة كأنها مطرت والجمع حرات وحراروحروروالمدينة حرتان حرة واقم وحره لبلي وقيل أكثر منهما (سرح الماء) أمر من التسريح أي أرسل الماء وسببه (ممر) جملة حالية من الماء (فابي عليه) اي امتنع الزبير من ارسال الماء علي الانصار لان غرض الزبير اكمال سقي ارضه ثم ارساله الي ارض جاره وغرض الانصاري تعجيل ذلك (اسق يا زبير) امر من سقي يسقي كرمي يرمي¹³.

(ان كان ابن عمتك) بفتح ان ولابدله من التقديراي حكمت له بالتقديم ابن مالك يجوزفيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعدكلام تام معلل بمضمونما صدر به افيذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام وقد ثبت الوجهان في قوله تعالي ندعوه إنه هو البر الرحيم بالفتح قرأ نافع والكسائي والباقون بالكسر لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلي الله عليه وسلم

فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {قَالَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكِمُونَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}

وقال (فتلون وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم) اي فتغير وجه النبي عليه السلام وهي كناية عن الغضب لانتهاك حرمت النبوة وقبح كلام هذا الرجل قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجر ي علي قائله احكام المرتدين من القتل واثماتركه النبي صلي الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبرعلي اذي المنافقين ويقول لايتحدث الناس ان محمديقتل اصحابه¹⁴. ومطابقته للترجمة في قوله سرح الماء بمرفاي عليه ولم يسرح الماء بل سكره (ثم احبس الماء) قال العيني ليس المراد منه أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السقي حتي يرجع إلي الجدر أي حتي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو جذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وهو الخواجز التي تجبس الماء وقال أبو موسى المدني ورواه بعضهم حتي يبلغ الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار¹⁵ وقال ابن التين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة هو أصل الحائط والمعني أن يصل الماء إلي أصول النخل ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربيات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل والشربيات بفتح الشين المعجمة والراء وبالباء الموحدة جمع شربة بالفتحات قال ابن الأثير هي حوض يكون في أصل النخل وحوولها مملأ بماء لتشربه¹⁶ وحكي الخطابي¹⁷ الجدر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعني حتي يبلغ تمام الشرب وقال في شرح السنة قوله عليه الصلوة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الماء الي جارك كان امر الزبير بالمعروف والاخذ بالمساحة وحسن الجوار لتترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راي عليه الصلوة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلي الله عليه وسلم الزبير استيفاء تمام حقه¹⁸ (فقال الزبير والله لاحسب) من الحساب لامن الحسبان بمعني الظن اذ التأكيد بالقسم وبان وباللام ينائي الظن فالمعني والله لأعدُّ ان هذه الاية نزلت في ذلك (فلا وربك) كلمة لازيادة لتأكيد القسم او المنفي اي ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمتك ثم استأنف القسم فقال وربك لا يؤمنون (فيما شجر بينهم) أي اختلف واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف أغصانه (ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا) أي شكا وضيقا فيما قضيت ويسلموا ويذعنوا لما تاتي به وينقادوا لحكمك ويسلموا ما تاتي به تسليما وفيه ان مياه الأودية

التي لم تعملها الايدي مباحة من سبق اليه فهو احق بما وفيه ان سقي الاعلي يقدم علي سقي الاسفل ويجبس الاعلي الماء حتي يبلغ الي الجدر ثم يرسله الي الاسفل قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحديذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) وفي العيني ومحمد بن العباس السلمي الأصبهاني وهومن أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين ومائتين وأبو عبد الله هو البخاري نفسه يعنى هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده وفيه نظر لأن ابن وهب روي عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام أخرجه النسائي وذكر الحميدي في (جمعه) أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه¹⁹ وفيه نظراً لآلئانه بهذا السياق في رواية يونس المذكور ولم يخرجهما من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي كما ذكرنا والله أعلم انتهى

7. بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أُرْسِلْ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

باب شرب الاعلي قبل الاسفل

أي باب شرب الصاحب الاعلي قبل الصاحب الاسفل وفي رواية قبل السفلي اي قبل صاحب الأرض السفلي واهم الحكم اكتفاء بما في الحديث علي عاداته قوله (يا زبير اسق ثم ارسل) وفيه المطابقة للترجمة لان الارسال لا يكون إلا من الأعلى إلي الأسفل فعلم منه ان الزبير هو الاعلي وان حق الشرب له وفي رواية ثم ارسل الماء (ثم يبلغ الماء الجدر) وفي رواية اسق يا زبير حتي يبلغ الماء الجدر وفي اخري بدون ذكر الماء وفي الاثرية ثم ارسل الماء الي جارك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وانما اخرج البخاري بالوجهين علي الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبتة فيه اخوه

8. بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَابِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّحْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِنْ، يَرْجِعُ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِنْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

باب شرب الاعلي الي الكعبين

إشارة الي بيان مقدار شرب الاعلي (فامره بالمعروف) قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب او المعني فامره بالقصد هو الامر الوسط وان يترك بعض حقه فهذه الجملة المعتزلة من كلام الراوي فقوله فامره بلفظ الماضي في جميع الروايات واضبطه الكرمانى فامر بكسر الميم وتشديد الراء امر من الامرار فعلي هذا يكون معطوفا علي قوله اسق يا زبير (واستوعى له) اي استوفى للزبير حقه بدل عليه ما في رواية اخري واستوفى عليه الصلوة والسلام اي استوفى النبي صلي الله عليه وسلم للزبير حقه كاملا واستوعبه كانه جمعه له في وعائه وكان اولا امران يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصي الحكم وحكم به وقال العيني والقسطلاني واما قول ابن الضباع وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا وو قع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصار لما كانت العقوبة بالاموال²⁰ ففيه نظر لان سياق الحديث يابي ذلك لاسيما قوله واستوعى له حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير²¹ فمجموع الطرق دل علي انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه انتهى وقال القسطلاني وقول الكرمانى تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عاداته الادراج فيه شئ لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحد حتي يرد ما يبينه ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال (وكان ذلك) اي قوله اسق وصوله الي الكعبين او المعني وكان ذلك اي رجوع الماء الي الجدر (الي الكعبين) اي يقدر الي الكعبين يعني يكون مقدار الماء الذي يرجع الي الجدر يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بماء غير مختص اذا تزاموا فيسقي الاول فالاول

فيحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضي في سبيل مهروز ومذنب واديان بالمدينة ان يممسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلي قبل الاسفل رواه مالك وابوداود وابن ماجه وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل ارض مايفيهها الا ان الذي في قصة الزبير واقعة عين ليست للمشروعية العامة

9. باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَاءٌ خَفِيَ ثُمَّ أَمْسَكُهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَفِي فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَّرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ مُسَلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

باب فضل سقي الماء

اي فضيلة سقي الماء لكل من له حاجة اليه(فاشئتد عليه العطش)جواب بينا وقد ذكرت لك سابقا ان جواب بيناوبينماالافصح ان يقع بلاذ واذاولكن وقوعه بما كثيرقال الشراح الفاءفيه وقعت موقع اذا التقدير ان الرجل يمشي اذااشئتدعليه العطش كماوقعت اذاموقعها في قوله تعالي اذا هم يقنطون وفي رواية العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب ولايروي²²وقال ابن التين الصواب العطش قال وقيل يصح علي تقدير أن العطش يحدث منه داء فيكون العطاش إسماء للداء كالزكام فاذاهوللمفاجاة(يلهث)جملة وقعت حالامن الكلب اي حال كونه يرتفع نفسه بين اضلاعه اويخرج لسانه من العطش (ياكل الثري)اي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش)وفي رواية من العطاش كغراب بضم العين قال في القاموس هو داء لا يروي صاحبه²³(مثل الذي بلغ بي من شدة) قيل لفظ مثل مرفوع علي انه فاعل بلغ وقيل هو منصوب علي انه صفة مبلغا تقديره قد بلغ مبلغا مثل الذي بلغ اوعلي انه صفة عطشا تقديره لقد بلغ عطشا مثل الذي بلغ بي فعلي التقديرين الاولين كلمة هذا مفعول بلغ قدم علي الفاعل وعلي الاخرين كلمة هذا فاعل بلغ (فملا خفه) فيه محذوف تقديره فنزل في البئر فملا خفه وفي رواية فنزع احد خفيه (ثم امسكه بفيه)اي بضمه وانما امسك خفه بضمه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر فدل هذا ان الصعود منها كان عسرا (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف اي ثم صعد(فشكر الله له اي اثني عليه او قبل عمله)فغفرله(الفاء للسببية اي بسبب قبول عمله غفرله او للتفسيرلان غفرانه له نفس الشكروان لنا في البهائم اجرائم لا بد منها من التقديراي الامر كما قلت وان لنا في البهائم اجراي في سقيهاوفي الاحسان اليها(قال في كل كبد رطبة اجر) بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز سكونها للتخفيف كفخذ وفخذوبكسرالكاف وسكون الباء يجوز فيه التذكير والتانيث بمعنى جگ روايته والمراد بالرطوبة رطوبة الحياة اوكناية عن الحياة والمعني في ارواء كل ذي كبداجروفيه ان سقي الماءمن اعظم القربات وفيه الحث الي الاحسان علي الناس لانه اذاحصلت القريةوالمغفرةبسبب سقي الكلب فسقي بني آدم اعظم اجرا

10. باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ، فَقَالَ: دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسِبْتُنَّهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَدَّيْتِ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَسِبْتُنَّهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَتَعَالَى اللَّهُ أَغْلَمُ» لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَسِبْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدَحُ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ «يَا غُلَامُ مَا تَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالَعُنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبْلِ عَنِ الْحَوْضِ

باب من رأي أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه

(قوله وانامعهم) وفي القسطلاني بحذف همزة الاستفهام تقديره أوانا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قرحم منه وبينه وبينهم كبعدها المشركين وقد مر في باب ما يقرأ بعد التكبير بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن ماجه وانا فيهم²⁴ اي انك وعدتني ان لاتعذبهم اذا كنت فيهم بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقد ذكر في ذلك الباب باطول من هذا قوله حسبست) من كلام اسماء (انه قال) اي النبي صلي الله عليه وسلم قال (تخدها هرة) من باب ضرب يضرب واصل الخدش قشر الجلد يعود اونحوه ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حسبست هذه الهرة إلي أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء (عذبت امرأة في هرة) اي في شان هرة او بسبب هرة (فدخلت فيها النار) اي بسببها النار (قال فقال) اي قال النبي صلي الله عليه وسلم فقال الله تعالي او قال مالك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين مقوله وهو قوله لانت الي آخره (من خشاش الارض) بكسر الخاء المعجمة وقد تفتح وقد تضم وفي الغريب للمصنف الخشاش شرار الطير انتهى والمعني فتاكل من حشرات الارض وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفيه اي في تعذيبها بسبب الهرة دلالة علي أن فعلها كبيرة لأنها أصرت عليه والمطابقة للترجمة كالمطابقة في الحديث السابق

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَحْمَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَحْمَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ

قوله (فاعطاه اياه) ومطابقته للترجمة من حيث ان صاحب الحوض مثل صاحب القدرح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مر في باب في الشرب (قوله لا ذودن) اي لا طردن ولا دفن رجالا من حوضي من ذاد يذود زيادة كمتاذد الغريبة من الابل اي كما تطرد الغريبة من الابل عن الحوض إذا أرادت الشرب مع إبله والمطابقة في قوله عن حوضي فانه احق بحوضه وبمافيه واختلف في هؤلاء فقيل هم المنافقون قاله ابن التين وقال ابن الجوزي هم المبتدعون وقال القرطبي هم الذين لا سيماء لهم من غير هذه الأمة وذكر قبضة أنهم هم المرتدون²⁵ (يرحم الله أم إسماعيل) هاجر وذكر الحافظ بدر الدين العيني أم إسماعيل هي هاجر وكان إبراهيم سار إلي مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها أول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح وقيل غير ذلك وكانت سارة من أجل النساء وحري ما جري بينه وبين إبراهيم عليه الصلوة والسلام بسبب سارة علي ما ذكره أهل السير فأخر الأمر نجي الله سارة من هذا الفرعون فأخدمها هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه الصلوة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسي ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها سارة لإبراهيم عليه الصلوة والسلام فوقعها فولدت إسماعيل عليه الصلوة والسلام ثم حمل إبراهيم إسماعيل وأمه هاجر إلي مكة وذلك لأمر يطول ذكره ومكة إذ ذاك عضاه وسلم وسمر فأنزلهما في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفذ فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل عليه الصلوة والسلام وجاء بهما إلي موضع زمزم فضرب بعقبه فقارت عين فلذلك يقال لزوم ركضة جبريل عليه الصلوة والسلام فلما نبع الماء أخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور قال يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا فشربت وقال لها جبريل عليه الصلاة والسلام لا تخافي الظمأ علي أهل هذه البلدة فإنها عين ستشرب منها ضيفان الله وإن ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه فكان كذلك حتي مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا علي الجبل فقالوا إن هذا الطائر ليدور علي الماء وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأشرفوا فإذا هم بالماء فقالوا لها هاجر إن شئت كنا معك وانسناك والماء ماؤك فأذنت لهم فنزلوا هناك فهم أول سكان مكة فكانوا هناك حتي شب إسماعيل وماتت هاجر فتزوج إسماعيل امرأة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاقي وأخذ لساهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا موضع بسطها²⁶ (لوتركت زمزم) بان لاتعرف منها الي القرية (او قال لولم تعرف من الماء) كلمة او للشك من الراوي (فقالوا) اي جرهم (لها تأذنين ان نزل) وفي رواية ان انزل بتاويل كلواحد (قالوا نعم) اعلم ان كلمة نعم مقررلا سبق ايجابا كان اونفيا وبلي مختصة

بإيجاب النبي فلهذا وقت نعم بعد النبي ههنا ومطابقته للترجمة في قولها ولاحق لكم في الماء لانهما احق به من غيرها(ورجل منع فضل ماء)وهذا موضع الترجمة لانه استحق العقاب في منع فضل ماء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سُلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَثْرًا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْتَلِيمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فدل هذا انه احق بالاصل الذي في حوضه او في قربته وهذا الحديث مضي في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء (لقد اعطي بها علي البناء) للفاعل اوللمفعول (لم تعمل يدك) لعله اشارة الي قوله تعالي انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) اي يرفع الحديث الي النبي صلى الله عليه وسلم عن سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اراد مرفوعا وأخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اراد مرفوعا

11. بَابُ: لَا حِمِّيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمِّيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّيْدَةَ»

باب لا حمي إلا لله ولرسوله

وهذا لفظ الحديث بعينه الحمي بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا بالانتوين بمعنى الحمي اي المحظور لغيره وفي الاصطلاح ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها(لا حمي إلا لله ولرسوله) اي لا حمي لاحد يخص نفسه يرعي فيه ماشيته دون سائر الناس وإنما هو لله ولرسوله قال بن الاثير قيل كان الشريف في الجاهلية اذ انزل ارضاني حية استعوي كلبا فحمي مدي عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذن الله ورسوله الى الله ورسوله الى ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله وقيل معنى الحديث لا حمي الا حمي ما اذن الله لرسوله ان يحميه لاما يحمي العرب في الجاهلية وفي العبي قيل الأرجح عند الشافعية أن الحمي مختص بالخليفة ومنهم من ألق به ولاة الأقاليم وقال بعضهم استدلت به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمي أخص من الإحياء انتهى قلت حصر الحمي لله ولرسوله يدل علي أن حكم الأراضي إلى الإمام والموات من الأراضي ودعوي أخصية الحمي من الإحياء ممنوعة لأن كلا منهما لا يكون إلا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعني ووجه المطابقة للترجمة ان الحديث عين الترجمة فاي مطابقة لهذا(وقال)اي قال الزهري (بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا الخ والاولي صحيحة كما صرح به ابودود (حمي النقيع)وهو موضع علي عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلاء وهو غير نقيع الخضما (حمي الشرف)وهو بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء وقال عياض انه عند البخاري بفتح السين المهمله وكسر الراء والصواب الاول لان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة وبالمهمله وكسر الراء من عمل مكة ولا تدخله الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر(والرَيْدَةُ) بفتحات قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلث مراحل

12. بَابُ شَرْبِ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيْتُ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَطَبَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا انْقَطَعَتْ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ

بَنَهْرِ فَشْرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرْدَأَنَّ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَتَسَّ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سَتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَحُرٌّ أَوْ رِيَاءٌ وَنَوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرُؤُوسُئِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَا مِعَةً الْفَاذَةُ { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }

باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

غرضه من هذا الباب اشارة الي ان ماء الانهار الجارية غير مختص لاحد لايحتاج في الشرب منها الي استيذان احد يشرب منها الناس والدواب (لرجل اجر) اي ثواب (ولرجل ستر) اي ساتر لفقره وحاله (وعلي رجل وزر) اي اثم وثقل ووجه الضبط في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقتن بها فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك هو الثاني (ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فأطال بما في مرج) أي شدها بطول في ارض واسعة فيها كلاء كثير واكثر ما يطلق علي الموضوع المطمئن والطول بكسر الطاء وفتح الواو وكذا الطيل حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعي ولا يذهب لوجهه وقال ابن وهب هو الرسن وترجمة المرج اوروضة (شك من الرواي واكثر ما تطلق علي الموضوع المرتفع (فاستنتت) اي أفلتت ومرحت وقيل لجت في عدوها إقبالا وإدبارا وقيل الاستنان يختص بالجري إلي فوق وقيل هو النشاط والمرح وقيل هو كالرقص وقيل هو الرعي وقيل هو الجري بغير فارس (شرفا) هو ما ترتفع من الارض وقيل هو الشوط وسمي به لان العادي به يشرف علي ما يتوجه اليه (آثارها) اي آثار خطواتها في الأرض بحافرها واثركل شئ بقية (بنهر) بفتح الهاء وسكونها وكتلتها فصيحتان (ولم يرد ان يسقيها) فاذا اراد ان يسقيها فاولي باضعاف الحسنات وهذا موضع الترجمة لان ماء النهر لو كان مختصا لاحد لاحتيج الي اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل علي انه غير مختص باحد ولا في ملك احد (تغنيا) تعليل لقوله ربطها اي استغناء عن الناس بطلب نتائجها الغني والعفة (وتعففا) اي لاجل تعففه عن سؤالهم بما يعملها عليها ويكتسبه علي ظهورها ويتردد عليها إلي متاجره وغيره ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها (ولا ظهورها) أي لا يحمل عليها مالا تطيقه وقيل لا ينسي حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله وقيل معناه ان يغني بها المهلوف ومن تجب مؤنته (فخرا) نصب علي التعليل

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَالِكٌ، وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرِ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا»

أي لأجل التفاخر والرياء (ونواء) بكسر النون وبالمد بفتح النون والقصر وقيل بواء بالباء اي لاجل المعادة وهي ان ينوي اليك وتتوي اليه اي ينهض (عن الحمر) جمع حمار (الفاذة) أي المنفردة القليلة النظير في معناها وقال الخطابي سئل عن صدقة الحمر وأشار إلي الآية بأنها جامعة لاشتمال اسم الخير علي أنواع الطاعات واشتمال اسم الشر على أنواع السيئات المتناولة لكل خير ومعروف وشرومكروه ومعناه أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة وقيل إنما قيل إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشور وكيفية دلالة الآية علي الجواب هي أن سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا فأجاب بأنه إن كان لخير فلا بد أن يجزي جزاءه ويحصل له الأجر وإلا فبالعكس وإنما لم يسأل عن البغال لقلتها عندهم أو لأنها بمنزلة الحمار هكذا في العيني واستدل بعضهم بهذا الحديث علي ان النبي صلي الله عليه وسلم ليس بمجتهد وإنما كان يحكم بالوحي والجواب عنه انه لم يظهر له أو لم يفسر الله تعالي من أحكامها وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها وفيه حجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الخيل السائمة وفيه اشارة الي التمسك بالعموم وهو تنبيه للأمة علي الاستنباط والقياس وفيه الحث علي اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل الله وفيه أن الرياء مذموم ووزر علي صاحبه (قوله ترد الماء) وفيه المطابقة للترجمة لان النبي صلي الله عليه وسلم منع عن التقاط الإبل لأنه لا يخاف عليها من العطش والجوع فتردماء من المياه وتشرب لا يمنعها أحد لأن الله خلقه للناس وللبهائم وليس له مالك غير الله تعالي (عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة ووكاؤها هو الخيط الذي يربط به (وسقائها) وهو القرية وحداثها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه وأصله من حذاء النعال وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في المو عظة.

13. **بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَالِ**

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ»

باب بيع الحطب والكال

بفتح الكاف واللام وبالهمزة وهو العشب رطبا كان او يابسا وترجمته وفي العيني وجه إدخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكال في جواز الإنتفاع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِقًا أُخْرَى فَأَخْتَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعُهُ وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليْمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

بها لأنها من المباحات فلا يختص بها أحد دون أحد فمن سبقت يده إلي شيء من ذلك فقد ملكه (عن وجهه) اي ماء وجهه (اعطي ام منع) وقد مر الحديث في كتاب الزكات في باب الاستعفاف في المسئلة واستوفينا الكلام هناك (حزمة علي ظهره) وترجمته بالافغانية (كليدي) وقد مضي هذا الحديث ايضا في الباب المذكور (شارفا) وهي المسنة من النوق (يوم بدر) اي يوم جهاد بدر وهو في السنة الثانية من الهجرة (ومعي صائغ) وفي رواية ومعني رجل صائغ وفي رواية طالع اي دال علي الطريق وفي رواية صابغ (قينة) بفتح القاف وهي الامة المغنية (الاياحمز) الا للتبنيه وحمز منادي مرخم مفتوح الزاى اومضمومها علي اختلاف المذهبين (للشرف النواء) اي اتخص لذبحها والشرف بضمتهين جمع شارف وهي المسنة من النوق كما ذكرته آنفا والمراد بالجمع ههنا اللغوي وهو يطلق علي الاثنين وما فوقها النواء السمان هكذا مطلع قصيدته وباقيه:

فَنَارُ الْيَهُمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمَنْ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَطَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعُنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ حَمْرَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَفَرَعَ حَمْرَةَ بَصْرَةَ،

الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات با لفناء

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة با لدماء

وعجل من أطا يهيا لشرب قديرا من طيبخ أو شواء.

والمعقلات هي المشدودات بالعقال والفناء هي المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن أمر من التضريح بالضاد وهي التدمية أطايب الجزور وهي السنم والكبد والشرب بفتح الشين جمع شارب الخمر وقديرا منصوب علي المفعولية لقوله عجل والقدير هو المطبوخ في القدر والشواء المشوي بالنار من غير ان يطبخ في القدر وترجمته (فثار اليهها) اي قام وتخص الي الشارفين (فجب أسنمتها) اي قطعها والاسنمة جمع سنم ولكن المراد إثنان وانما لم يقل سنميهما لأنهم لا يستحسنون اجتماع التثني في لفظ واحدا كما قال تعالي فقد صغت قلوبكما والمراد قلبا كما ومثله (بقر) اي شق (خواصرها) لان المراد منه اثنان والخاصر الشاكلة وترجمته (ثم اخذ من اكبادهما) لان السنم والكبد من اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج (قلت لابن شهاب) الزهري وهذه الجملة مدرجة من ابن جريج (قال علي) هو ابن ابي طالب (افطعني) اي خوفي من افطع الامر وفضع اذا اشتد وانما افطعه لتضرره بتاخير الابتداء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوأة ما يستعين (فتغيظ عليه) اي اظهر الغيظ عليه

وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْهَقُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ حَرِيمِ الحَمْرِ

(هل انتم الاعبيد لابائي) اراد به التفاحر عليهم بانه اقرب الي عبد المطلب ومن فوقه والذي يعني ان عبد الله اب النبي صلي الله عليه وسلم وابطال عمه كانا كالعبيد لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه من ماهماوعبدالمطلب جدالنبي صلي الله عليه وسلم (يقهقر)جملة حالية من النبي صلي الله عليه وسلم اي رجع الي ورائه (شابيrote) (وذلك)اي المذكورمن القصة(قبل تحريم الخمر) فلذا اعدالنبي صلي الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه بما اعلم ان حمزة استشهد يوم أحدفي السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في الصواغ وفيه جوازالحمل علي الناقة وفيه جوازالاحتشاشوفي ان الوليمة سنّة وفيه انشاءالشعروفيه السماع من الأمة وفيه حل ذبيحةمن ذبح ناقةغيره بغيراذنه وفيه جوازتسمية الإثنين باسم الجماعة وفيه جواز الاستعدادعلي الخصم الي السلطان وفيه جوازإطلاقالكلام علي التشبيه كماقال حمزةهل أنتم لإعبيدآبائي أي كعبيدآبائي بحذف اداةالتشبيه وفيه شرف عبدالمطلب وفيه هدرتضمنين الجنايةعن ذوي المحارم

14. باب القَطَاعِ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُوْنِي»

باب القَطَاعِ

وهي جمع قطعة من أقطعه الإمام أرضايتملكه ويستبدبه وينفرد و هي علي نوعين تمليك وغير تمليك فالاول ان يملكه رقبة الارض فتصير ملكاله فيعمرها ويتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم والثاني ان يجعل له غلتها ومنفعتها دون رقبتهافهو كالمتحجر فلايقطعه مايعجز عنه ويكون المقطع له احق بما اقطعه اياه فيجوز له ان يوجر ما اقطعه لانه يملك لمنافعه وان لم يملك لرقبية قال السبكي وتخريجه علي طريق فقهي مشكل انتهى وقال الحافظ بدر الدين العيني وله نظائر في الفقه منهاأنه إذاوقعت المصالحة علي خدمةعبدسنة كان للمصالح أن يؤجره ومعلوم أنه لا يملك رقبته وإنما يملك منفعته ومنها أن المستأجر يملك إجارة ما استأجره وإن كان لا يملك منه إلا المنفعة ومنها أن الوقف بأن غلته لفلان صحيح وله أن يؤجره في الصحيح ذكره في المحيط ومنها أن أم الولد يجوز لسيدها أن يؤجرها مع أنه لا يملك منها سوي منفعتهاإذا جازت له الإجارةتجوزله المزارعة أيضا(أن يقطع من البحرين)اي للانصاروهذا محل الترجمة وفي كلمة من احتمالان احدهما ان تكون للتبعيض اي طائفة منهاوبعض منهاوثانيهما ان تكون للبيان اي ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابي يحتمل أن يكون صلي الله عليه وسلم أرادالعامةمن البحرين لكن في حقه من الخمس لأنه كان تركأرضها فلم يقسمها وقال ابن قرقول والذي في هذا الحديث ليس منها فإن البحرين كانت صلحا فلم يكن لهم في أرضها شيء وإنما هم أهل جزية وإنما معناه عندعلمائناإقطاع مال من جزيتهم يأخذونه (حتي تقطع) أي لا تقطع لنا حتي تقطع لإخواننا(مثل الذي تقطع لنا) وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير (أثرة) بفتحتين ويروي بضم الهمزة وإسكان الثاء والوجهان صحيحان ويقال بكسر الهمزة وإسكان الثاء وهو الاستيثار اي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم وعن أبي علي القالي الأثرة الشدة وقيل الأثرة بالضم خاصة الجذب والحال غير المرضية وعن أنس بن مالك بزيادة أثرة شديدة فاصبروا حتي تلقوا الله ورسوله فإني علي الحوض وفيه ان الامام له ان يقطع من الأراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وفيه معجزة النبي صلي الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر به بقوله سترون بعدى اثرة وفيه دلالة علي ان لاختلاف في الانصار لانه جعلهم تحت الصبر الي يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة الانصار لانهم لم يستأثروا شيأ من الدنيا دون المهاجرين

15. باب كِتَابَةِ الْقَطَاعِ

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَعَلْتَ فَكَتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُوْنِي»

باب كتابة القَطَاعِ

لمن أقطع الإمام لتكون وثيقة بيده حتي لا ينازعه أحد ليقطع لهم بالبحرين وقال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول جزيتهاوبه جزم اسماعيل القاضي (ان فعلت) بالخطاب اي ان فعلت الاقطاع (فاكتب لاخواننا فلم يكن ذلك) اي المثل عندالنبي صلي الله عليه وسلم لقلة

الفتوح وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وهذا تعليق علقه الليث وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واره كانه كان عنده عن عبد بن الصالح فلذلك ارسله

16. بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»

باب حلب الإبل على الماء

والحلب بفتح اللام وقد تسكن قال ابن حجر معناه عند الماء وقال العيني معترضا عليه قلت لم يذكر أحد من أهل اللغة والعربية أن علي تجيء بمعنى عند بل علي ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى علي ما يقرب منه كما في قوله تعالي أو أجد علي النار هدي معناه علي ما يقرب من النار وهنا معناه حلب الإبل علي ما يقرب من الماء يعني علي مكان قريب من الماء الذي تورد إليه للسقي (من حق الإبل أن يحلب) علي صيغة المجهول والمراد من حق الإبل هو الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن علي المياه إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترصد يوم ورود الإبل علي المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها علي الماء لا أنه فرض لازم عليهم

17. بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَرٌّ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَفَتْهَا لِلْبَائِعِ «فَلِلْبَائِعِ الْمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ

باب الرجل يكون له مر أو شرب في حائط أو في نخل

أي حق المرور (أو شرب في حائط أو في نخل) بكسر الشين نصيب الماء والحائط البستان بطريق اللف والنشر المرتب وإجم الحكم للتبين من احاديث الباب (بعد أن تؤبر) التأبير الاصلاح والالقاح (فتمرها للبائع) وهذا موضع الترجمة لأن الثمرة التي بيعت بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط فإذا كان كذلك يكون له حق المرور ذكر البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت وقد مضي البحث فيه هناك (فللبائع وفي رواية وللبياع) بالواو بدل الفاء والفاء تفسيرية (الممر والسقي) اي حق المرور لاختذ الثمرة وسقي النخل لانه ملكه (حتى ترفع) اي الي ان تقطع الثمرة لانه لما جعلت الثمرة بعد التأبير للبائع كان له أن يدخل في الحائط لسقيها وتعهدا حتى تقطع الثمرة وليس للمشتري المنع من الدخول وترفع يحتتمل المجهول والمعلوم اي حتى يرفع البائع الثمرة (وكذلك رب العرية) اي كذلك حكم رب العرية وهي النخلة التي يعري صاحبها ثم تهرجل محتاج عامها ذلك وقدامضي تفسيرها في كتاب البيوع في باب بيع الزبيب بالزبيب فصاحب العرية لا يمنع ان يدخل حائط المعري ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَفَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا»

(من ابتاع نخلا) ومطابقتها للترجمة كمطابقة الحديث السابق للترجمة وقد مضي الحديث في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت (وعن مالك) بواو العطف علي قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق قوله (في العبد) ان ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه ابوداود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد المواضع الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا سالم وخالفه نافع فروي قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السخيتاني وغيره غيره عن نافع انتهى (ان تباع العرايا) ومطابقتها للترجمة كما سبق من انه ليس للمعري ان يمنع المعري له عن الدخول في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضي في تفسير العرايا في كتاب البيوع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 الْمَخَابِرَةِ، وَالْمَخَافَةَ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنَّ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ نَسَارٍ مَوْلَى نَبِيِّ حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي
 حَنْمَةَ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ بِبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ
 إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ

(الاعرايا) ومطابقتها ايضا كما سبق وقد مضي الحديث في باب بيع التمر علي رؤس النخل بالذهب والفضة لكن ليس فيه ذكر المخابرة والمخافلة والمزابنة وقد
 مر تفسيرها ولكن لا باس في ان اعيدته لانه اذا تكرر تقرير فتفسير المخابرة هي المزارعة بان يكون البذر من العامل والمخافلة بيع الزرع بالبر الصافي والمزابنة بيع
 الكرم بالزبيب والرطب بالتمر (في بيع العرايا) وهذا محل الترجمة وقد بينا وجه المطابقة مرارا والحديث قد مضي في باب بيع التمر علي رؤس النخل (الا اصحاب
 العرايا) وهذا محل الترجمة وجهها كما ذكرت مرارا وهذا الحديث ايضا مذكور في الباب الذي ذكرته آنفا وقال ابن اسحق بن يسار صاحب المغازي قال ابن حجر ولم
 اراه موصولا من طريقه.

المصادر والمراجع

- 1 الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، 279 هـ سنن ترمذي 3: 625 الناشر دار احياء التراث العربي بيروت، وقال الباني صحيح
 Altermzi, Abu Esa Muhammad bin Esa bin Sawra bin Musa 279 AH , sunan-e-Termizi; Dar-Ahya Alturas
 Alarabi Barut
- 2 ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449 هـ) شرح صحيح البخاري 6: 492. دار النشر مكتبة الرشد السعودية الرياض
 Ibni Batal, Abul Hasan ALI IBNI khalaf bin Abdul Malik, (449 Sharha sahih-AL BuKhari 492:6, Dar
 alnasher maktaba AL Rushed Al saudia Al Riadh
- 4 صحيح مسلم رقم الحديث 5339
 Sahih muslim hadith no 5339
- 5 عمدة القاري 12: 194
 Umdatul qari 194:1
- 6 النووي ابوكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (المتوفى: 676 هـ) الناشر: دار الفكر 15: 242
 Yahya abni Alnwwi, Abu zakria, Muhiuddin, sharaf, almajmoe, sharh muhazzab 676AH, alnashir,
 dar akfiker 242:15
- 7 المدني مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي 179 المدونة الناشر دار الكتب العلمية 4: 469
 Amadni Malik bin Anas bin Malik bin Aamir Alasbahi (179) Almudawwana 469:4
- 8 ابوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري عام توفي 261 هـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 71:1
 Abulhusain, Muslim bin Alhajaj al qushairi al nishapori 260 AH almusnad almukhtasar binaqli adlin ala
 rasol Allah

- 9 البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه صحيح البخاري 112:3
Al- BuKhari,abu Abdullah,Muhammad bin Ismaeil Aljuefi ,Aljamie, Almusnad, Alsahih Almukhtasar min amor rasol-e- Allah wasunanihi wa ayamihi sahih_u_Al Bukhari 112:3
- 10 صحيح مسلم 85:1
Sahih al muslim 85:1
- 11 الاصبهاني ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق المتوفى 430هـ المسند المستخرج على صحيح الامام مسلم الناشر دارالكتب العلمية بيروت لبنان:1:205
Alasfhani ,Abu nuaim Ahmad bin Abdullah bin asehaq430 AH aLMusnad Almustakhraj ala sahih almuslim Alnashir Darulkutub alilmia Berot Labnan 205:1
- 12 صحيح البخارى رقم الحديث 4551
Sahih albukhari hadith no 4551
- 13 الاشموني ابوالحسن علي بن محمد بن عيسى الشافعي، شرح الاشموني على الفية ابن مالك دار الكتب العلمية بيروت لبنان 74:2
Al ashmuni abulhasan Ali abni Muhammad bin Eisa alshafei ,sharh ashmuni ala alfia abni malik dar ulkutub ilmia Berot Labnan73:2.
- 14 المنهاج، النووي ابوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر دار احياء التراث العربي بيروت 15:108
Alminhaj,alnawawi, abu zakria mhiuddin bin sharaf 676AH sharh muslim bin Hajjaj al nashir Dar iHya alturaC alarabi Berot 108:15
- 15 المدني، محمد بن عمر بن احمد الاصبهاني، المتوفى 581هـ اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الاعارف الناشر دارالكتب العلمية 1:203
Almadini, Muhammad bin umer bin Ahmad Alasfhani ,Alatayif min daqayiq almearif fi uloom alaarif w alaearif, alnashir daru alkutub ilmia 203:1
- 16 الجزري ابوالسعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والائر الناشر المكتبة العلمية بيروت ، 1399هـ:2:102
Aljazari ,Abusadat ,Majduddin bin Abdulkarim ,Alshibani abni Al asir ,Alnihaya fi gharib al hadith ,Al maktabatul ilmia Berot 102:2
- 17 لم يقل خطابي هذا القول بل هذا قول البغوي في شرح السنة 8:285
البغوي ابومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي المتوفى 516هـ شرح السنة، الناشر المكتبة الاسلامي دمشق، بيروت
- 19 الحميدي ابو عبدالله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الازدي الميورقي توفي عام 488هـ بعد الهجرة الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم الناشر دار ابن حزم لبنان بيروت الطبعة: الثانية، 1423هـ:1:182
Abu Abdullah Muhammad bin fatoh binebd allo bin fatoh bin Hamid Al ezdi A l Mmuraqi Al humaidi Aljme bin alsahihain AbuKari w Muslim Al Nasher Dar abni Hazam labnan barot 182:1
- 20 القسطلاني، ابوالعباس ، محمد بن محمد بن ابى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، شهاب الدين، توفي عام 923هـ ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الناشر المطبعة الكبرى الاميرية، مصر الطبعة: السابعة، 1323هـ:4:201
البهقي ابوبكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني المتوفى: 458هـ معرفة السنن والآثار الناشر جامعة الدراسات الاسلامي مية كراتشي الطبعة: الاولى، 1412هـ
- 22 الازدي ابوبكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى 321هـ جمهرة اللغة الناشر دارالعلم للملايين بيروت الطبعة الاولى 1987م:2:995-
Albaihqi ,abu bkr,Ahmad bin ALhusain,bin Ali bin Musa Alkhisrojerdi Alkhusasani ,Marifatussunan walaasar Alnashir Jamiatu Aldirasat Alislamia Karachi.

Alazdi ,Abubaker ,Muhammad bin Husain bin Drid ,jamhratullugha, Alnasher Darulelm lilmalayin Berot 995:2

23 الفيروزآبادى مجدالدين ابوطاهرمحمد بن يعقوب توفى عام817 بعدالهجرة. القاموس المحيط الناشرمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ن الطبعة الثامنة، 1426 هـ. 822:1

Alfiroz aabadi ,Majdu-Aldin ,AbuTahir ,Muhammad bin Yaqoob deid 817 AH Alqamos almuhit ,Alnashir muassisat ul risala Berot Labnan822:1.

24 القزويني ابو عبد الله محمد بن يزيد سنن ابن ماجه توفى: 273 هـ الناشر دار احياء الكتب العربي 402:1

Alqazwini ,Abu Abdullah ,Muhammad bin yazid abni Majja273AH, Alnashir Dar ahyae al kutub alarbi401:1

25 العيني، ابو محمد محمود بن احمد بن بدرالدين توفى عام855 هـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر دار احياء التراث بيروت 210: 12

Alaeini,abu Muhammad ,Mahmood bin Ahmad bin Badruddin755AH umdatulqari sharhi sahih albukhari ,Al nashir, Daru Ahyaee Alturas Berot Labnan210:21

26 عمدة القارى 212:12

Umdatulqari 212:12